

ترقيات أعضاء
هيئة التدريس
بجامعة القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

عملاً بأحكام 9 من الفقرة (ح) من قانون جامعة القرآن الكريم الإسلامية لسنة 1995
اصدر مجلس الجامعة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس الآتية :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1 - تسمى هذه اللائحة (لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنة 1995 المعدلة لسنة 2005م) ويعمل بموجبها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2 - فى هذه اللائحة :

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المعرفة بها فى قانون الجامعة .

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة

امام كل منها

[الجامعة] يقصد بها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المنشأة بقانون

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وفقاً لقانون تنظيم التعليم

العالي والبحث العلمي لسنة 1990م .

[مجلس الاساتذة] يقصد به مجلس الأساتذة بالجامعة والمنشأ بموجب أحكام قانون الجامعة .

[الجنة الترقيات] يقصد بها لجنة الترقيات المشكلة بموجب المادة (3) من هذه اللائحة

[أمين لجنة الترقيات] يقصد به أمين الشؤون العلمية

[عميد] يقصد به عميد الكلية

[عضو هيئة التدريس] يقصد به أياً من أساتذة الجامعة المعينين فى درجة الاستاذ أو الاستاذ

المشارك أو الاستاذ المساعد أو المحاضر .

أبحاث علمية يقصد بها الأبحاث المبتكرة فى مادة تخصص المرشح للترقية .

لجنة المحكمين يقصد بها لجنة المحكمين المشكلة بموجب المادة (6) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

تكوين لجنة الترقيات ولجان المحكمين

- 3- (أ) يكون السيد مدير الجامعة لجنة الترقيات برئاسته وعضوية نائب المدير والوكيل وأمين الشؤون العلمية وعمداء الكليات .
- (ب) يضم لعضوية اللجنة اثنان من خارج الجامعة بموافقة مجلس الاساتذة على أن يكونا بدرجة أساتذ ومشهوداً لهما بالكفاءة ومن أهل الخبرة والرأي .

اختصاصات لجنة الترقيات

- 4- (أ) تباشر اللجنة الترقيات من محاضر إلي أستاذ مساعد ، ومن أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك ومن أستاذ مشارك إلى أستاذ .
- (ب) تختص لجنة الترقيات بالنظر في ترقية المرشح السوداني المتصلة خدمته بالجامعة ، وغير السوداني المتعاقد مع الجامعة .
- (ج) تقوم اللجنة بفحص جميع المستندات المقدمة لها من المرشح للترقية .
- (د) إذا رأت اللجنة أن المرشح قد استوفى الشروط المطلوبة توصي بإحالة الطلب والمستندات إلى لجنة المحكمين المشكلة بموجب المادة (6) من هذه اللائحة .
- (هـ) يجوز للجنة الترقيات - استثناءً - النظر في مؤهلات بعض المتقدمين لعضوية هيئة التدريس من ذوي الكفاية والخبرة النادرة والسجل المهني المتميز والتوصية بالدرجة العلمية التي يمكن ان يستوعبوا عليها على ضوء المؤهلات والخبرات والإنتاج العلمي في كل حالة على حدة .

إجراءات التقديم للترقيات

- 5- (أ) يتقدم عضو هيئة التدريس والذي توفرت فيه الشروط المذكورة بموجب مواد هذه اللائحة بطلب كتابي لرئيس القسم .
- (ب) ترفع الطلبات بوساطة رئيس القسم لعميد الكلية والذي يقوم برفعها لأمين الشؤون العلمية أمين لجنة الترقيات ، ويكون الطلب مشفوعاً بست صور من السيرة الذاتية والإنتاج العلمي مع نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه .

(ج) إعداد تقرير سري من رئيس القسم وآخر من عميد الكلية عن خبرة مقدم الطلب ومقدرته في التدريس ومشاركته في الأعمال الإنشائية أو التنظيمية بالكلية أو القسم أو الجامعة .

تكوين لجنة المحكمين

6 - يكون مدير الجامعة بقرار منه لجنة المحكمين من ثلاثة أعضاء على ان يكون واحد منهم من خارج الجامعة ويشترط في عضو اللجنة أن يكون متخصصاً في نفس المادة التي يتقدم فيها المرشح للترقية وأن تكون درجة المحكم العلمية أعلى من درجة المتقدم للترقية.

اختصاصات لجنة المحكمين

- 7 - تختص لجنة المحكمين بالآتي :
- (أ) فحص حالة المرشح للترقية وتقديم تقرير مفصل عن مؤهلاته وبحوثه .
- (ب) تقديم تقرير عن خبرته إن كانت تؤهله لشغل الدرجة الأعلى .
- 8 - (أ) يرسل المحكمون تقاريرهم السرية لأمين لجنة الترقيات في فترة لا تتجاوز الشهر لمن هو داخل السودان وشهرين لمن هو خارج السودان .
- (ب) إذا لم تصل التقارير بعد انقضاء المدة المحددة يكون لمدير الجامعة الحق في تعيين أعضاء آخرين .
- (ج) بعد وصول التقارير لأمين اللجنة يقوم بعرضها على لجنة الترقيات فور انعقادها .

إجازة الترقيات

- 9 - تجتمع لجنة الترقيات سنوياً لإجازة الترقيات .
- 10 - تصدر لجنة الترقيات قرارها بالأغلبية المطلقة .
- 11 - تمنح الترقيات من تاريخ تقديم الطلب وتكون مجزية مالياً من تاريخ إجازة لجنة الترقيات .

شروط قبول البحث وتقويمه

- 12 - (أ) يشترط لقبول البحث المؤهل للترقية ما يلي :
- 1/ أن يكون البحث مبتكراً وفي تخصص المتقدم للترقي .
- 2/ ألا تكون الأبحاث مقتبسة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمرشح

3/ يحسب كل بحث مشترك مع المرشح نصف بحث أياً كان عدد المشتركين في إعدادة .

(ب) يحسب الكتاب المحقق بحثاً واحداً شريطة ألا تتجاوز بحوث التحقيق 30% من البحوث المقدمة للترقي إلى درجة الاستاذ المشارك و20% إلى درجة الأستاذ .

الفصل الرابع

الترقي

معايير الترقى

13 - في حالة ترقية عضو هيئة التدريس من درجة علمية إلى الدرجة التي تليها يجب أن تتوفر المعايير الآتية :

(أ) اعتبار التدريس المعيار الأهم في الترقى ، لأنه في مقدمة أهداف الجامعة ، وذلك من حيث نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو ، ومدى قيامه على الأسس العلمية المتعارف عليها ، ويشمل ذلك ساعات التدريس ، وكيفية توصيل المعلومات ، والارتقاء بوسائل التدريس ، والتوازن بين الجانب العملي والجانب النظري ، ويتم قياس ذلك على الآتي :-
أولاً : امتلاك ذخيرة من المعلومات في التخصص الأساس والتخصصات المتصلة به ، والقدرة على توصيلها إلى الطلاب .

ثانياً : القدرة على إعداد المادة التدريسية والنظرية والعملية والحقلية ان وجدت .
ثالثاً : المقدرة على تشجيع الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين
رابعاً : القدرة على ابتكار وسائل تعليمية جديدة لنقل المعلومات .
خامساً : القدرة على تخطيط وتصميم المناهج والمقررات وتنفيذها ووضع الامتحانات

(ب) أن يكون لعضو هيئة التدريس القدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي وخاصة البحوث التي تؤدي إلى حل المشكلات ومعالجة القضايا المعاصرة .
(ج) أن يسهم العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي ، وبشارك في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة .

- (د) أن يسهم العضو فى خدمة المجتمع وذلك برصد إسهاماته من واقع ملفه وتشمل أوجه النشاط الإداري التي يقوم بها بصفة متكررة بما فى ذلك عضوية المجالس واللجان العلمية والمشاركة فى المؤتمرات والندوات وفرق العمل .
- (هـ) المشاركة فى أنشطة المجتمع وتميمته .

الترقي لدرجة استاذ مساعد

- 14 - تتم الترقية من محاضر إلى أستاذ مساعد إذا :
- (أ) حصل العضو على درجة الدكتوراه فى مجال التخصص المعين .
- (ب) قضي سبع سنوات فى وظيفة محاضر بالجامعة مع تزكية رئيس القسم وعميد الكلية والإفادة بمساهماته العلمية .

الترقي إلى أستاذ مشارك

- 15 - يشترط فى المرشح لدرجة الأستاذ المشارك أن يكون من حملة الدكتوراه .
- 16 - تتم الترقية من أستاذ مساعد إلى استاذ مشارك بأحد الوسائل التالية :

1/ الترقية بالبحث العلمي ويشترط لها ما يلي :

- أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة وأثبت كفاءة فى التدريس وقدم خلالها ثلاثة أبحاث جديدة مبتكرة فى فرع تخصصه وأن يكون اثنان منهما على الأقل منشورين فى مجلات علمية أو مراكز علمية أو بحثية .

2/ الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وفق الشروط التالية :

- أولاً : (أ) أن يكون قد امضى عشر سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد فى الجامعات الحكومية السودانية ، منها ثلاث سنوات فى خدمة الجامعة ، وشارك فى التدريس والإدارة والإشراف على الطلاب والتدريب والأنشطة الجامعية وكان أداءه ممتازاً .

- (ب) أن يكون قد شارك فى تصميم المناهج وتطويرها وتطوير إمكانات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً وفنياً وبشياً .

(ج) أن يكون قد قدم عدداً من الدراسات فى اللقاءات العلمية .

- ثانياً : أن يكون قد قضي ثمانى سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد وان تكون فى خدمة الجامعة وقد بحثاً علمياً منشوراً فى مجلة علمية محكمة معترف بها .

الترقي إلى أستاذ

- 17 - تتم الترقية إلى أستاذ وفقاً للآتي :
- (أ) أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات في درجة أستاذ مشارك على أن تكون سنتان منهما في خدمة الجامعة .
- (ب) أن يكون قد قدم خلال المدة أعلاه خمسة بحوث رائدة في مادة تخصصه منشورة في إحدى المجالات العلمية المحكمة المعترف بها ، أو قدمت إلى مؤتمرات علمية متخصصة أو مراكز بحثية .
- (ج) أن تثبت مقدرة المرشح على توجيه الطلاب في البحث العلمي ، وان يكون مشهوداً له بالكفاءة التنظيمية والإدارية والمشاركة البناءة في تطوير القسم الذي يعمل فيه أو الكلية أو الجامعة أو أي مؤسسة أخرى مماثلة .

الفصل الخامس

التظلمات

- 18 - يجب أن يكون قرار لجنة الترقيات برفض الترقية مسبباً
- 19 - يجوز التظلم من قرار لجنة الترقيات لدى مجلس الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان المرشح بالقرار .
- 20 - يشكل مجلس الجامعة بقرار منه لجنة محايدة للنظر في التظلمات ضد قرار لجنة الترقيات بشرط أن يكون رئيس وأعضاء هذه اللجنة في درجة وظيفية اعلي من الدرجة المراد الترقى لها .
- 21 - يسقط الحق في التظلم بعد مضي الستين يوماً من تاريخ إعلان المرشح بقرار لجنة الترقيات .
- أشهد أن مجلس الأساتذة قد أعتد في جلسته رقم (2005/3) بتاريخ الثلاثاء 17 ربيع الأول 1426هـ الموافق له 26 ابريل 2005م هذه اللائحة بعد تعديلها وفق موجهات لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي لسنة 2002م .

أ.د. سليمان عثمان محمد
مدير الجامعة
رئيس مجلس الاساتذة

ملحق (1) للائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس للعام 2005م

اعتمدت لجنة الترقيات هذه البنود في اجتماعها للعام (2006) الذي انعقد يوم الثلاثاء 23 شوال 1427هـ الموافق 14 نوفمبر 2006م لتكون ملحقه بلائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس المعدلة للعام 2005م وهي :

أولاً : عضو لجنة الترقيات الذي يُحكم في أحد الحالات المرشحة للترقية لا يحضر مناقشة الحالة المعروضة عند انعقاد اللجنة .

ثانياً : يعتمد التخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس عند تقديم البحوث للترقية .

ثالثاً : الحالات الخاصة تحال إلى لجنة لتقييمها والتوصية باتخاذ قرار بشأنها .

رابعاً : يشترط ان تكون نسبة 66% من البحوث المقدمة في التخصص الدقيق للمتقدم للترقية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

أ.د. سليمان عثمان محمد
مدير الجامعة ورئيس اللجنة

